وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من
لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم
للانثى قال الدميري ومن عجيب امرها انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر
ضبعان وضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو فقال
لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وارنب
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى
بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها ام هويل ويربوع لان العرب تستطيبه منه
وهو حيوان يوخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة والميم المشددة
وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر
باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهرة كحلاء العين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر
السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار
تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل وهو طائر ابيض اكبر من الكركي
ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كلما ندب قتله لايذائه كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة
وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وانما ندب قتلها لايذائها كما مر اذ لا نفع فيها
وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس
كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذي
لا منفعة فيه مباحة ويحرم الرخمة وهي طائر ابيض والبغاثة لانها كالحداة وهو طائر ابيض
بطيء الطيران والببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاوس
وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه
يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور
الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفساء ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم ترى
ذلك وولدة شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف
صورة الاصل ومن المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فانه متولد بين
الذيب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار وحمار والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها
وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم
وحكي ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة انها متولدة بين
ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهى وهذا الخلاف
يرجع فيه للوجود ان ثبت انها متولدة بين ماكولين فما يقوله هو الظاهر والا فالمعتمد ما في
المجموع ويحل كركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوه وهي صغار العصافير ويحل غراب
الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه
مستطاب باكل الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال

فانواع

٢١١

فانواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب
قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته
ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما
ثالثها الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما
صححه في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل
كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني
والروياني وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني **وعلى المضطر**
اي يجب عليه اذا خاف على نفسه **في** حال **المخمصة** بميمين مفتوحتين بينهما خاء
معجمة وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته
او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا
ياكله **ان ياكل من الميتة المحرمة** عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع
في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكتفي في ذلك الظن كما في الاكراه على
اكل ذلك فلا يشترط فيه اليقين ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم
يحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة **تنبيه** يستثنى من ذلك
العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق
الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين
وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق
قال ولم ار من تعرض له وهو متعين **تنبيه** افهم اطلاق المصنف الميتة
المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس
في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب وجب تقديم ميتة
الطاهرة كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالف الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا
على قرب لم يجز ان ياكل غير **ما يسد رمقه** لاندفاع الضرورة به وقد يجد
بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به التشبع قال الاسنوي
ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر
لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه
بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في
ذلك بسبب الجوع نعم اذا خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر على
سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه **تنبيه** يجوز
له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول الى الحلال ويبدأ وجوبا بلقمة حلال
ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال
بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه
قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقاياه اذا قدر عليه ولو عم
الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل الحاجة
قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذا المال عند الياس منها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)